

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار وقدمه في الفروع .
وقال في الرعاية فلا تزوج به في رواية انتهى .
وعنه لا تزوج به اختاره بن عقيل .
فائدة التائب في قوله ولا بنت تائب .
هو صاحب العقار .
وقيل الكثير المال قاله الزركشي والبزاز بياع البز .
تنبيه ظاهر قوله على رواية أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة فلا تزوج حرة
بعبد ولا بنت بزاز بحجام ولا بنت تائب بحائك ولا موسرة بمعسر .
أنه يشمل كل صناعة رديئة وهو قول القاضي في الجامع والمصنف والشارح وغيرهم .
وجزم به في الرعاية ومال إليه الزركشي .
واقصر بعضهم على هذه الثلاثة .
وقيل نساج كحائك .
فائدة لو زالت البكارة المذكورة بعد العقد فلها الفسخ على الصحيح من المذهب .
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وصححه في النظم وغيره كعتقها تحت عبد